لانه قد ثبت انه قد اشتراها قبل شراء الثاني وان البائع باع مالا يملك في رمضان وبطل البيع ورد الثمن واما
اذا كانا مؤرختين بزمان واحد او كانتا مطلقتين او احداهما مطلقة والاخرى مؤرخة نظرت فان كانت
العين في يد احد المشتريين فبينته تقدم لان اليد له وان كانت في يد البائع فان اعترف بالبيع لاحدهما فهل
تقدم بينة من اعترف له البائع ام لا فيه وجهان قال ابو العباس تقدم بينته لان البائع يعترف له ويده على
العين المتنازع فصار ذلك كيد صاحب البينة ولانه لو ادعى عليه كل واحد منهما رهن العين
واقام بينة فاعترف بالرهن لاحدهما قدم وقال اكثر اصحابنا لا تقدم بينته بذلك لانه قد ثبت زوال
ملكه وان يده لا حكم لها فلم تقدم البينة بقوله ويفارق يد صاحب البينة لانه لم يثبت زوال ملكه واما
مدعي الرهن ففي ذلك قولان احدهما لا ترجح بقوله والثاني ترجح والفرق بينهما ان الراهن ملكه
باق فسمع اعترافه فيه وها هنا قد زال ملكه فلم يسمع قوله فيه فان قلنا تقدم بينة من اعترف
دفعت العين اليه ورجع الاخر عليه بالثمن وان قلنا لا تقدم او لم يعترف لاحدهما فقد تعارضت
البينتان فان قلنا تسقطان سقطتا فان انكرهما كان القول قوله مع يمينه وان اعترف لاحدهما
سلمت العين اليه فان عاد واعترف للاخر فذكر الشيخ ابو حامد هل يغرم للثاني قولان وعندي
انه يجب عليه رد الثمن قولا واحدا لانه اعترف بقبضه وتعذر عليه تسليم المبيع وان لم
يعترف للثاني فيحلفه قولا واحدا لما ذكرناه وان قلنا تستعملان فان قلنا بالاقراع اقرع
بينهما وان قلنا بالوقف فلم يوقف ها هنا لان الدعوى انما هي في العقد والعقود لا توقف وان قلنا
بالقسمة قسمنا الدار بينهما وكان لكل واحد منهما الخيار لان الصفقة تبعضت عليه فان اختار
الامساك رجع كل واحد منهما بنصف الثمن وان اختار الفسخ رجع كل واحد منهما بجميع الثمن وان اختار
احدهما الفسخ فهل للاخر ان يختار الامساك ويوفر عليه وكان له اخذ الكل ولم يكن له الفسخ رجع كل
واحد منهما بجميع الثمن وان كان بعد ما اختار الاخر الامساك لم يتوفر عليه لانه قد قضى الحاكم
له بالنصف وبنصف الثمن فلا يعود الاخر اليه اذا ثبت هذا قال المزني رحمه الله قال بعد ما ذكر انه يقسم
بينهما وقال في موضع اخر ان القول قول البائع في البيع وهذا اشبه بالحق عندي قال اصحابنا اذا قلنا
ان البينتين تستعملان فلا يقبل قول البائع الا على قول ابي العباس انها ترجح باقراره وانما يقبل قول البائع

اذا قلنا تسقطان فليس ها هنا قولان خلاف ما اشار اليه وقال الربيع فيه قول اخر ان البيع باطل
قال اصحابنا هذا خطأ منه وانما اخطأ من مسألة الى مسألة وهو انه اذا ادعى رجلان نكاح امرأة
واقام كل واحد منهما البينة فلم يثبت لاحدهما السبق فان النكاح باطل لانه لا يمكن القسمة فيه بخلاف
مسألتنا مسألة قال ولو اقام البينة انه اشترى هذا الثوب من فلان وهو يملكه بثمن مسمى ونقده
الثمن واقام اخر بينة انه اشتراه من اخر وهو يملكه بثمن مسمى ونقده الثمن فانه يقضى به للذي في يده وجملته
انه اذا ادعى مشتريان كل واحد منهما يدعي انه اشترى هذا الثوب من بائع يملكه ونقده الثمن وبائع
احدهما غير بائع الاخر وهذه المسألة الثانية التي ذكرناها واقام كل واحد منهما البينة بما ذكره
فالبينتان متعارضتان فان كان الثوب في يد احد المشتريين قضي له ببينته مع يده وان كان في يد احد البائعين
فاقر لاحد مدعي الشراء منه فهل يرجح بينته بذلك على ما مضى من الوجهين واذا قلنا لا ترجح فان قلنا ان
البينتين تسقطان فان اعترف به لاحدهما دفع اليه وان اعترف به للاخر فهل يغرم قولان وان اعترف
لاحدهما دون الاخر فهل يحلف للاخر على القولين وان قلنا تستعملان فان قلنا بالقرعة قدم من خرجت قرعته
وهل يحلف قولان وان قلنا لا يوقف ها هنا لانهما اختلفا في العقد وان قلنا يقسم قسم بينهما ورجع كل
واحد منهما بنصف الثمن وان اختار الفسخ فسخا ورجعا بجميع الثمن وان اختار احدهما الفسخ لم يتوفر نصيبه
على الاخر لان البائع اثنان بخلاف المسألة قبلها اذا ثبت هذا فان الشافعي رضي الله عنه قال قضي به للذي
هو في يده لفضل حجته وانما اراد انه اذا كان في يد احد المشتريين قدمت بينته لكونه في يده ومن اصحابنا
من قال اراد ان البينتين تتعارضان وتسقطان ويكون لمن هو في يده والاول اصح لان قوله لفضل حجته
يدل على انه فضل بينة غيره وهذا لا يكون الا لاحد المدعيين فاما ان كان كل واحد منهما ادعى
انه اشتراه ونقد الثمن وقبضه فالحكم على ما مضى الا انه اذا قسم بينهما لم يكن لواحد منهما ان يفسخ ويرجع
بنصف الثمن لانه اعترف انه قبضه وسقط الضمان عن البائع مسألة قال ولو كان الثوب في يدي رجل
فاقام رجلان كل واحد منهما البينة ان ثوبه باعه من الذي في يده بالف درهم فانه يقضي بين المدعيين بنصفين
ويقضي لكل واحد بنصف الثمن وجملته انه اذا كان ثوب في يد انسان فادعى عليه اثنان كل واحد
منهما يقول اشتريته مني بمائة واقام البينة بما يدعيه نظرت فان كانت البينتان مؤرختين بزمان واحد

Copyright © King Saud University